الباب الثامن
في جلوسه للفتوى

قال حمّاد بن سَلمة: كان مُفتي الكوفة بعد إبراهيم النَّخعي حمّادَ بن أبي سليمان أستاذَ أبي حنيفة رحمه الله، ثم لمّا ماتَ حمّادٌ اجتمعَ العلماءُ على حمّاد بن الحسن، وكان غالبُ علمه النحوَ والكلام، فأبى، ثم اجتمعوا على أبي بكر النهشل، فلم يصبرْ على القعود، ثم سألوا أبا بُردةَ أن يجلسَ للفتوى فأبي، ثم اجتمعوا على أبي حنيفة، فقال: لا أُحبُّ أن أموت[1].

فقيل: وكان أرفق وأفقهَ وأفطنَ وأفضلَ وأزهد وأشدَّ اجتهادًا من أهل عصره، ولذا لم يجترأ[2] الإفتاءَ أحدٌ، وستعرف صدقَ ما قلنا بذكرِ بعض فضائله، كما عرفتَ ذكاءه وحسنَ فِراسته.

ثم اختلفَ أبو يوسف، وأسدُ بن عمر، والقاسم بن معن، وزُفر بن هذيل، والحسن بن زياد اللؤلئي، والوليد، ورجال من أهل الكوفة.

* قال في «التذكرة»[3]: ومن جملة تلاميذه فُضيل بنُ عياض، وإبراهيم بن أدهم، والبشر الحافي، وكان يعاهد عقدَ المجلس حتى يفقِّهَهم في الدِّين، وكان شديدَ التعاهدِ لهم، وكان ابنُ أبي ليلى، وابن شُبرمة، وشريك، وسُفيان الثوري يحسدون أبا حنيفة، ويطلبون شنأتَهُ وذلّته، فلم يزلِ الإمامُ يصيبُ فيما يفتي به[4]، وشاعَ رسخُهُ واستحكامُ أمره.

---

(١) في (ب): أن يموت العلم.
(٢) في (أ): ولذا لم يختمه.
(٣) تذكرة الأولياء: ٢٥٧.
(٤) في (أ): فيما أفتى به.

* قال الثابتُ الزاهد: سمعتُ سفيانَ إذا سُئل في مسألةٍ غامضة، يقول: ما كانَ يُحسنُ أن يتكلَّمَ في مثل هذا إلاّ أبو حنيفة، وقد حسدنا.

* قال أبو حُميد: قيل لأبي حنيفة: إنَّ سفيان الثوري يلتفُّ ثوبَه، ويَختفي خلفَ أُسطوانةٍ، ويستمعُ ما تقول عند عقد المجلس. فقال الإمام: إذا جاءَ مرَّةً أُخرى فآذنوني. فجاء، فأعلموه، قال الإمام رافعًا صوته: إنَّ إبلاً من الصدقة ندَّ، فرماه رجلٌ بسهم فقتلَهُ، فسُئل النبيُّ ﷺ عن أكله، فقال ﷺ «فإنّ لهذا الإبل أوابد كأَوابدِ[1] الوحشي، فما ندَّ عليكم أحدٌ فاصنعوا به هكذا»[2]. فلمّا سمعَهُ سفيان فرَّ، ولم يرجع.

* قال أبو يوسف رحمه الله: كنت أنا وسُفيان جالسَيْنِ عند مِسعر بن كِدام، إذ أقبل أبو حنيفة رضي الله عنه، فقام فأفسحَ له على صدر المجلس، فسلّم

---

(١) جاء في هامش (ب): الأوابد جمع أبدة: وهي الحيوان الأهلي الذي نفر من الإنسان كالوحشي.

(٢) عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِذِي الحُلَيفةِ من تِهَامة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبلاً وغنَمًا، وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخْرَيَاتِ القوم، فعَجِلُوا وذبحوا، ونَصَبوا القدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثم قسَمَ، فعدَل عشرةً من الغنم بِبَعِير، فندَّ مَنها بَعِير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يَسِيرة، فأهوى رجلٌ بسَهْمٍ، فحبَسَه الله، فقال: «إنَّ لهذه البهائم أَوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْش، فما غلَبَكُمْ منها فاصنعوا به هكذا». قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّا لاقُو العدُوِّ غدًا، وليستْ معنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوه، ليس السِّنَّ والظُّفُر، وسأحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشة».

رواه البخاري (فتح) (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧)، و(٣٠٧٥) في الجهاد: و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد. و(٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم و(٥٥٠٦) باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنمية، فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل و(٥٥٤٤) باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ والترمذي (١٤٩١ و ١٤٩٢) والنسائي ٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به.

عليهم، فردَّ مِسعرٌ سلامَه، وقال: ألا تُسلّم على أبي عبد الله يا أبا حنيفة؟ فقال: رحم الله أباه، لقد كان بعيدًا عن الحسدِ وحُبِّ الرئاسة، ولقد أسرعَ إليه الشيب، وشبَّ فيه ما شب. فقام سُفيان، وخرجَ.

قال أبو يوسف: كان الإمامُ إذا بلغه شيءٌ عن سفيان يقول: إنّه حديثُ السنِّ، ولا يغتابُ سواه.

* قال عبد الله بن داود: قيل لأبي حنيفة: الناس فيك صنفان حاسدٌ وجاهل. قال: أَحسنُهما جاهلٌ مُخلص. يعني جاهلٌ محبٌّ خيرٌ من عالم حاسد.

* قال أبو يوسف بن خالد: كنتُ أُجالس الفقهاءَ بالبصرة، ثم قدمتُ الكوفة، وجالستُ مع أبي حنيفة رحمه الله، فأين البحر والسواقي[1] فلا أَحدٌ يذكر أنَّه رأى مثلَه، عالمٌ ما كان عليه من العلم كلفةً، وكان محسودًا.

* قال أبو يوسف: خرجَ أبو حنيفة حاجًّا، فوقعتْ مسألةُ الدور، فسُئل فقهاء الكوفة وأصحاب أبي حنيفة فلم يقدرْ أن يجيبها، فقال: لا يَكشفُها إلاّ أبو حنيفة. فانتظرنا لقدومه؛ لكن خفتُ بأن يعجزَ الإمامُ عن الجواب، وينقص قدره، فلمّا قربَ قدومُهُ استقبلتُهُ بأيام، فقلت في نفسي: أُخبر بها سرًّا حتى يُهيِّئ الجوابَ عند الاستفتاء، ولم أجدْ فرجةً من زحام الناس، فلمّا قدمَ أتى المسجدَ، وصلّى فيه ركعتين، وتحوَّلَ إلى الناس، وقد تحدّقوا حوله، فأَوَّلُ مسألةٍ استفتوا منه كانت مسألة الدور، فلمّا سمعَها أطرقَ رأسَه، قال: وكنَّا نتعرَّقُ خجالةَ ألاّ يجيبَ، وهي أنَّه قالَ رجلٌ لامرأته: كلَّما وقعَ عليك طلاقٌ منّي، فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا، ثم قال: أنت طالق. فقال الإمام: لا يقعُ عليه

---

(١) جاء في هامش (ب): السواقي البئر الذي يُستعمل ماؤها بالبر. يعني: ما بين أبي حنيفة رحمه الله وبين سائر الفقهاء كما البئر والبحر في الفضائل ونباهة الشأن.

طلاقٌ أبدًا لوجودِ الدور؛ لأنّه لو وقعَ عليها طلاق لوقعَ قبله ثلاثًا، ولو وقعَ قبله ثلاثٌ لا يقع هذا، وإذا لم يقعْ هذا لم يقع قبله. فقبلها الفقهاءُ[1]، واستحسنه الأمراءُ والوزراء، حتى الخليفة، ففرحتُ وفرح الناسُ كلُّهم، ورفعوا الثناء بالصياح، وقالوا: بارك الله بساط الفتوى ولباس التقوى.

* * *

(١) في (أ): فقبله الفقهاء.